

## المنهج التطبيقي في دعم التحقيقات الميدانية

العنوان: المنهج التطبيقي في دعم التحقيقات الميدانية		
عدد المواد: ٨	مرجع التصويب: <small>ﷺ</small>	مرجع التصويب: شورا المصطفى <small>ﷺ</small>
عدد التنبهات: ٢	تاريخ الإعلام: ١٣٩٠/٧/١١	تاريخ التصويب: ١٣٩٠/٧/١١
الملاحظات:		

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

دوت هذه التعليمات استناداً الى الملاحظة ٢ من مادة ٥٩ من منهج تدوين الرسائل من أجل ترغيب طلاب المصطفى ﷺ الى التحقيقات الميدانية بدعمهم الخاص، وجعل الضوابط الخاصة في ضمن الدعم من التحقيقات الميدانية وجعل الأرضية لسوق الطلاب اليه.

### المادة (١) التعريف:

المراد من التحقيقات الميدانية في هذه التعليمات هو البحث من أجل كشف شيء واثباته في نطاق الاجتماع مع البحث عن نموذج عيني أو استقراء المحيط الخارجي ودراسته عن طريق الأفراد، الأشياء والموجودات الخارجية، وعادة في طيلة التحقيق تستخدم بعض الأمور كالمشاهدة، والاستبيان والمصاحبة.

### المادة (٢) الأهداف:

- تشجيع الطلاب للدراسات والتعليمات الميدانية.

- مساعدة الطلاب فى مخارجهم التحقيقية.
- جعل الضابطة للدعم الصحيح.

المادة (٣) مجال التحقيقات الميدانية هى اما رسالة الماجستير واما السطح الرابع واما رسالة الدكتوراه فى الفروع المصوبة فى المصطفى صلى الله عليه وآله.

المادة (٤) عملية تصويب التحقيقات الميدانية يكون على النحو التالى:

وهو ان الطالب يقدم طلبه على تحقيقه الميدانى -مع ذكر عنوان التحقيق وتقييم مخارجها- الى المجموعة العلمية-التربوية، والمجموعة تؤيدها فى لجنة الدراسات التكميلية للقسم التعليمى على أساس ضرورة التحقيق المذكور.

ملاحظة ١- تشخيص قدرات الطالب فى التحقيق واستطاعته العلمية فى ذلك يكون على عاتق المجموعة العلمية-التربوية.

ملاحظة ٢- مجموعة العلمية-التربوية موظفة أن تعرف للطالب أستاذين المشرف والمساعد بما يناسب موضوعه التحقيقى.

المادة (٥) الدعم من التحقيقات الميدانية يكون من ميزانية الرسائل الذى فى اختيار القسم التعليمى، ويتم ذلك بعد تصويب الموضوع

في لجنة الدراسات التكميلية للقسم التعليمي وبتأييد المعاونة التعليمية المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المادة (٦) تعلن المعاونة التعليمية المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدد التحقيقات الميدانية والمبالغ المقدرة فيها في بداية كل سنة دراسية الى الأقسام التعليمية لدعم التحقيقات.

المادة (٧) الطالب ملزم على اتمام التحقيق في الموعد المقرر، ولو قصر في اتمامه يكون الطرح المذكور ملغياً والطالب موظف على دفع الخسائر الواردة.

المادة (٨) صوّبت هذه التعليمات في تاريخ ١٣٩٠/٧/١١ وذلك في ملاحظتين وسبعة مواد، ويكون لازم الإجراء على المرتبطين به.